

Distr.: General  
18 September 2012  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



مؤتمر الأمم المتحدة المعني باستعراض التقدم  
المحرز في تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير  
المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة  
من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه  
نيويورك، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

## تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

### أولاً - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في قرارها ٦٤/٦٥، أن يُعقد في نيويورك لمدة أسبوعين في عام ٢٠١٢، مؤتمر لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الذي اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.

٢ - وفي قرارها ٤٧/٦٦، قررت الجمعية العامة أن يُعقد المؤتمر الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه في نيويورك في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ وأن تعقد اللجنة التحضيرية للمؤتمر في نيويورك في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢. وبالإضافة إلى ذلك، دعت الجمعية العامة الدول، إلى أن تقوم في المؤتمر، باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل، وشجعتها، رهنا بجدول



أعمال المؤتمر الذي ستتفق عليه اللجنة التحضيرية، على بحث سبل تعزيز تنفيذه، بما في ذلك النظر في إمكانية عقد اجتماع آخر مفتوح باب العضوية للخبراء الحكوميين.

٣ - وعقدت اللجنة التحضيرية دورتها في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢. ويرد تقريرها في الوثيقة A/CONF.192/2012/RC/1.

٤ - وأوصت اللجنة التحضيرية في مقرها الأول، بترشيح أ. جوي أوغوو من نيجيريا لرئاسة المؤتمر، وطلبت إليها إجراء مشاورات غير رسمية، بما في ذلك مشاورات غير رسمية مفتوحة، إذا لزم الأمر، في الفترة التي تسبق المؤتمر. وقامت الرئيسة المكلفة بتعيين كلير إلياس (أستراليا)، وعمرو الجويلي (مصر) وبيبي شيليزا آلي (غيانا) وتومواكي إشيغامي (اليابان) للعمل كميسرين. وعينت أيضا عمرو الجويلي (مصر) كمنسق للصك الدولي للتعبق.

## ثانيا - المسائل التنظيمية وأعمال المؤتمر

### ألف - افتتاح المؤتمر ومدة انعقاده

٥ - عُقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه بمقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وافتتح المؤتمر في ٢٧ آب/أغسطس نائب الأمين العام للأمم المتحدة. وفي الجلسة نفسها، تم انتخاب أ. جوي أوغوو رئيسة للمؤتمر. وألقى رئيس الجمعية العامة بالنيابة ونائب الأمين العام كلمة أمام المؤتمر. وتولى دانييل برينس، من مكتب شؤون نزع السلاح مهام الأمين العام للمؤتمر. وعقد المؤتمر جلسات عامة واجتماعات غير رسمية. وترد قائمة المشاركين في الوثيقة A/CONF.192/2012/RC/INF/2.

### باء - النظام الداخلي

٦ - اعتمد المؤتمر في جلسته الأولى، المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس، نظامه الداخلي (A/CONF.192/2012/RC/L.2).

### جيم - جدول الأعمال

٧ - اعتمد المؤتمر في جلسته الأولى، المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس، جدول الأعمال (A/CONF.192/2012/RC/L.1) على النحو التالي:

١ - افتتاح الأمين العام للأمم المتحدة للمؤتمر.

- ٢ - انتخاب الرئيس.
- ٣ - بيان الرئيس.
- ٤ - كلمة رئيس الجمعية العامة.
- ٥ - كلمة الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٦ - إقرار النظام الداخلي.
- ٧ - إقرار جدول الأعمال.
- ٨ - تنظيم الأعمال.
- ٩ - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس.
- ١٠ - وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر:
  - (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
  - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ١١ - إقرار تعيين الأمين العام للمؤتمر.
- ١٢ - تبادل عام للآراء.
- ١٣ - بيانات المنظمات الحكومية الدولية.
- ١٤ - بيانات المنظمات غير الحكومية.
- ١٥ - اعتماد الوثائق الختامية للمؤتمر.
- ١٦ - اعتماد تقرير المؤتمر المقدم إلى الجمعية العامة.

## دال - أعضاء المكتب

- ٨ - تم تشكيل مكتب المؤتمر على النحو التالي:

الرئيسة:

أ. جوي أوغوو (نيجيريا)

نواب الرئيس:  
 ألمانيا  
 إندونيسيا  
 البرازيل  
 بيرو  
 الجمهورية التشيكية  
 رومانيا  
 غيانا  
 كينيا  
 مدغشقر  
 النرويج  
 نيوزيلندا  
 هنغاريا  
 اليابان

## هاء - الوثائق

٩ - كان معروضا على المؤتمر الوثائق التالية:

- (أ) تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (A/CONF.192/2012/RC/1)؛
- (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض (A/CONF.192/2012/RC/2)؛
- (ج) رسالة مؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ موجهة إلى الأمين العام للمؤتمر من البعثة الدائمة للأرجنتين لدى الأمم المتحدة (A/CONF.192/2012/RC/3)؛
- (د) جدول الأعمال المؤقت (A/CONF.192/2012/RC/L.1)؛
- (هـ) النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر (A/CONF.192/2012/RC/L.2)؛

- (و) مشروع تقرير المؤتمر (A/CONF.192/2012/RC/L.3)؛
- (ز) مشروع الوثائق الختامية للمؤتمر (A/CONF.192/2012/RC/L.4) و Rev.1 و A/CONF.192/2012/RC/CRP.3 و Rev.1-3 - الصادرة كأوراق غير رسمية<sup>(١)</sup>؛
- (ح) قائمة المنظمات غير الحكومية (A/CONF.192/2012/RC/INF/1)؛
- (ط) قائمة المشاركين (A/CONF.192/2012/RC/INF/2)؛
- (ي) ورقة عمل مقدمة من أستراليا وألمانيا وجنوب السودان وكوت ديفوار وكينيا بشأن التعاون والمساعدة الدوليين (A/CONF.192/2012/RC/WP.1)؛
- (ك) ورقة عمل مقدمة من السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي والدول المنتسبة إليها (A/CONF.192/2012/RC/WP.2)؛
- (ل) مشروع برنامج العمل الإرشادي (A/CONF.192/2012/RC/CRP.1)<sup>(١)</sup>؛
- (م) ورقة عمل مقدمة من حركة عدم الانحياز<sup>(١)</sup>؛
- (ن) ورقة عمل مقدمة من منتدى جزر المحيط الهادئ ودول الجماعة الكاريبية<sup>(١)</sup>؛
- (س) ورقة عمل مقدمة من جامعة الدول العربية<sup>(١)</sup>؛
- (ع) ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الأوروبي<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً - وثائق التفويض

- ١٠ - عملاً بالمادة ٤ من النظام الداخلي للمؤتمر (A/CONF.192/2012/RC/L.2)، التي تنص على أن يكون تكوين لجنة ووثائق التفويض قائماً على أساس تكوين لجنة ووثائق التفويض التابعة للجمعية العامة في دورتها السادسة والستين، فقد عين المؤتمر الاتحاد الروسي، وإيطاليا، وبنما، والسنغال، والصين، وكوستاريكا، ومصر، وملديف، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء في لجنة ووثائق التفويض التابعة للمؤتمر.
- ١١ - وفي الجلسة ١٤ المعقودة في ٧ أيلول/سبتمبر، اعتمد المؤتمر مشروع القرار الذي أوصت به لجنة ووثائق التفويض، التي فحصت ووثائق تفويض ممثلي الدول الأعضاء في المؤتمر ووجدتها سليمة (A/CONF.192/2012/RC/2، الفقرة ١٤).

(١) متاحة من الموقع [www.poa-iss.org/RevCon2/documents](http://www.poa-iss.org/RevCon2/documents).

## رابعاً - التبادل العام للآراء

١٢ - عقد المؤتمر في الجلسات من الأولى إلى الخامسة المعقودة في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ آب/أغسطس، الجزء الرفيع المستوى من أعماله وأجرى تبادلًا عامًا للآراء واستمع إلى بيانات من ممثلي الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وألمانيا، وإندونيسيا (باسم بلدان حركة عدم الانحياز وباسمها)، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل (باسم بلدان السوق المشتركة للمحروط الجنوبي)، وبربادوس، والبرتغال، وبنغلاديش، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، وسري لانكا، والسويد، وسويسرا، والصين، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا (باسم الجماعة الكاريبية)، وفرنسا، والفلبين، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكازاخستان، وكوبا، وكوت ديفوار (باسم الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا)، وكينيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالي، وماليزيا، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية (باسم مجموعة الدول العربية)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وناميبيا، والنرويج، والنيجر، ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية وباسمها)، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا (باسم منتدى جزر المحيط الهادئ وباسمها)، والهند، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. كما أدلى ممثل الكرسي الرسولي والمراقب عن الاتحاد الأوروبي ببيان.

### بيانات المنظمات الحكومية الدولية

١٣ - في الجلسة الرابعة المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس، استمع المؤتمر إلى بيانات أدلى بها ممثلو المنظمات التالية: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وجامعة الدول العربية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وآلية الأمم المتحدة لتنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، وجماعة شرق أفريقيا، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، والمركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة.

### بيانات المنظمات غير الحكومية

١٤ - في الجلستين الرابعة والخامسة المعقودتين يومي ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس، استمع المؤتمر إلى بيانات أدلى بها ممثلو المنظمات التالية: شبكة العمل الدولي المعنية بالأسلحة الصغيرة، والمنتدى العالمي المعني بمستقبل أنشطة الرماية الرياضية، ومعهد مصنعي الأسلحة

الرياضية وذخائرها، والاتحاد الوطني الكندي للأسلحة النارية، ومؤسسة التعديل الثاني،  
والمجلس الاستشاري المعني بالأسلحة الدفاعية الصغيرة.

## خامسا - بحث واعتماد الوثائق الختامية للمؤتمر والتقرير الذي سيرفعه المؤتمر إلى الجمعية العامة

١٥ - في الجلسات من السادسة إلى الثالثة عشرة، المعقودة في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس  
إلى ٧ أيلول/سبتمبر، نظر المؤتمر في مشاريع الوثائق الختامية وتفاوض بشأنها.

١٦ - وفي الجلسة الرابعة عشرة المعقودة في ٧ أيلول/سبتمبر، اعتمد المؤتمر بتوافق الآراء  
الوثيقتين الختاميتين (انظر المرفقين الأول والثاني). وفي الجلسة نفسها، اعتمد المؤتمر بتوافق  
الآراء تقريره الذي سيرفعه إلى الجمعية العامة.

## المرفق الأول

الوثيقة الختامية للمؤتمر المعني ببرنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع  
بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته  
والقضاء عليه

أولا - إعلان عام ٢٠١٢

التزام متجدد بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة  
من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

١ - نحن، الدول المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، المجتمعون هنا في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل وتحديد سبل تعزيز ذلك التنفيذ، نؤكد من جديد تأييدنا لجميع أحكام برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، والتزامنا بتنفيذ هذه الأحكام، بهدف وضع نهاية للمعاناة البشرية التي يتسبب فيها الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٢ - ونؤكد مجدداً احترامنا ووفاءنا للالتزاماتنا بموجب القانون الدولي، وللمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وتلك الواردة في برنامج العمل، بما فيها الفقرات ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ من الديباجة.

٣ - ونؤكد استمرار صحة برنامج العمل وأهميته الحيوية كإطار عالمي لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، على نحو ما تكرر تأكيده سنويا في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، وما زلنا على قناعة بأن تنفيذه تنفيذاً كاملاً وفعالاً أمرٌ ضروري لمواصلة توطيد دعائم السلام والمصالحة والأمن، ولحماية الأرواح، والنهوض بالتنمية المستدامة.

٤ - ونشدد على أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ما زال يطيل أمد النزاعات، ويؤدي إلى تفاقم العنف المسلح، ويقوض التقيد بالقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويساعد أعمال الإرهاب والجماعات



المسلحة غير المشروعة، ويسر تزايد معدلات الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذلك الاتجار بالبشر والمخدرات وبعض الموارد الطبيعية.

٥ - ونقر بأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ما زال يخلف، بتهديده الأمن والسلامة والاستقرار، عواقب إنسانية واجتماعية واقتصادية مدمرة، بطرق كثيرة من بينها عرقلة إيصال المساعدة الإنسانية لضحايا النزاع المسلح، والإسهام في تشريد المدنيين، وتقويض التنمية المستدامة والجهود المبذولة للحد من الفقر.

٦ - وما زلنا نعتزف بأن الحكومات تتحمل المسؤولية الرئيسية عن منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وعن تحديد المشاكل المرتبطة بذلك الاتجار وحلها، ونسلم بأهمية التعاون الإقليمي والدولي في دعم التنفيذ على الصعيد الوطني وتعزيزه.

٧ - ونرحب بالتقدم الذي أحرز في تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب منذ اعتمادهما، في مجالات من بينها وضع وتعزيز وإنفاذ قوانين وأنظمة وإجراءات إدارية وطنية لمنع الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصنيعها بصورة غير مشروعة، ووضع خطط عمل وطنية، وإنشاء جهات اتصال وطنية، وتقديم تقارير وطنية طوعية، وتعزيز التعاون الإقليمي؛ ونرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ التدابير المتعلقة بأمن مخزونات الأسلحة، وجمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتدميرها، وتوسيم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والتدريب التقني وتبادل المعلومات من خلال منتديات كمجموعة الدول المهتمة باتخاذ تدابير عملية لترع السلاح.

٨ - ونرحب بما تؤديه المنظمات والصكوك الإقليمية ودون الإقليمية في مناطق كثيرة في أنحاء العالم من دور هام في إذكاء الوعي، وبناء القدرات، وتشجيع جهود التعاون والمساعدة لدعم الدول، بناءً على طلبها، في تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب. ونشجع أيضاً على اتخاذ تدابير لزيادة تعزيز الدور الفعال الذي يمكن أن تؤديه المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء، في تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب.

٩ - ونشدد مع ذلك على أن مستويات التنفيذ ما زالت متفاوتة، وأن هناك تحديات وعقبات ما زالت تعترض تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب تنفيذاً كاملاً. ونعقد العزم على التصدي لتلك التحديات، بطرق من بينها تعزيز التعاون والمساعدة الدوليين.

١٠ - ونقر بضرورة متابعة الاجتماعات السابقة بشأن برنامج العمل، بما في ذلك الاجتماعات الثالث (٢٠٠٨) والرابع (٢٠١٠) من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين، واجتماع الخبراء الحكوميين المفتوح باب العضوية (٢٠١١)، ونشير إلى المواضيع

ذات الصلة التي تناولتها الجمعية العامة في العقد الماضي، كالأثر الإنساني والإنمائي السلبي الناجم عن صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها وتداولها بصورة غير مشروعة<sup>(أ)</sup> والحد من العنف المسلح ومنعه<sup>(ب)</sup>.

١١ - ونؤيد مواصلة تعزيز ووضع القواعد والتدابير على كل من الأصعدة الوطني والإقليمي والعالمي لتعزيز وتنسيق الجهود الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.

١٢ - ونعترف بقيمة التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عبر الحدود، وفقاً لبرنامج العمل، وبضرورة تعزيز التعاون في هذا الصدد من خلال القنوات الملائمة، مع احترام سيادة كل دولة على حدودها احتراماً كاملاً.

١٣ - ونشدد على أن محدودية الموارد واختلاف قدرات الدول لا يزالان يشكلان تحديين وعقبتين كبيرتين أمام تحقيق أهداف برنامج العمل. ونؤكد على ضرورة استمرار التعاون والمساعدة الدوليين، ولا سيما الحاجة إلى زيادة مستويات المساعدة التقنية والمالية، عند طلبها، لبناء القدرات الوطنية والإقليمية لكفالة تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب تنفيذها كاملاً وفعالاً. ومن الأمور الضرورية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجميع جوانبه، تعزيز التعاون وتبادل المعلومات والخبرات وأفضل الممارسات والتدريب، حسب الاقتضاء، فيما بين المسؤولين المختصين كمسؤولي الجمارك والحدود والشرطة والقضاء والمسؤولين عن تحديد الأسلحة وترخيصها على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي. ونلاحظ أهمية تقييم فعالية التعاون والمساعدة من أجل كفالة تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، وتحسين تنفيذهما.

١٤ - وما زلنا نشعر بقلق بالغ إزاء ما يخلفه الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من أثر سلبي على النساء والرجال والأطفال والشباب والمسنين وذوي الإعاقة، وندعو إلى تحسين فهم ما يساور هذه الفئات من شواغل وما لديها من احتياجات مختلفة. ونشدد على ضرورة تعزيز إدماج دور المرأة في جهود مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والقضاء عليه.

(أ) انظر القرار ٦٠/٦٨.

(ب) انظر القرار ٦٣/٢٣.

١٥ - ونرحب بالمساهمة المهمة التي يقدمها المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، في عملية برنامج العمل، التي تشمل التوعية ومساعدة الدول، بناء على طلبها، في تنفيذ برنامج العمل على الصعيد الوطني، ونشجع على زيادة التعاون لتحقيق هذه الغاية. ونلاحظ ما تؤديه الصناعة من دور مهم في عملية برنامج العمل، بما يشمل كفالة أن تسترشد هذه العملية على نحو كامل بالتطورات التقنية ذات الصلة.

١٦ - ونسعى سعياً حثيثاً إلى الاستفادة الكاملة من منافع التعاون مع مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح، ومنظمة الجمارك العالمية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ومكتب الأمم المتحدة المعني المخدرات والجريمة، وذلك وفقاً لولايات هذه الهيئات وبما يتماشى مع الأولويات الوطنية.

١٧ - ونعقد العزم على التصدي للصلوات الوثيقة بين الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والعنف المسلح، والتزاع، والإرهاب، والجريمة، بما فيها الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتجار بالبشر والمخدرات وبعض الموارد الطبيعية، كما نعقد العزم على تعزيز الجهود الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى مكافحة هذه التجارة.

١٨ - ونجدد تعهدنا بتخليص العالم من الويلات التي يتسبب فيها صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها وتداولها على نحو غير مشروع وتراكمها المفرط وانتشارها بلا ضابط في أنحاء كثيرة من العالم. ولنلتزم بحشد ما يلزم من إرادة سياسية ومن موارد لتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب. ونسعى، آخذين في اعتبارنا الظروف الوطنية والإقليمية، إلى تحقيق نتائج واضحة وملموسة خلال السنوات الست المقبلة تحسّناً أمن شعوبنا وسلامتها وسبل رزقها، وذلك بالاضطلاع بالتدابير الواردة في خطط التنفيذ المصاحبة لهذا الإعلان.

## ثانياً - برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، ومكافحته والقضاء عليه:

### تعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٨

١ - في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، ومكافحته والقضاء عليه، الذي عُقد في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أعربت الدول، آخذة في اعتبارها اختلاف الأحوال والقدرات في الدول والمناطق، عن ترحيبها بالتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل؛ ولاحظت استمرار

العقبات التي تعترض تنفيذه، بما في ذلك الحاجة إلى تحسين التعاون والمساعدة الدوليين؛ وعقدت العزم على اتخاذ الإجراءات التالية من أجل تنفيذ برنامج العمل تنفيذًا تامًا وفعالًا خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٨.

## ألف - منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، ومكافحته والقضاء عليه على الصعيد الوطني

٢ - في تنفيذ برنامج العمل على الصعيد الوطني، تتعهد الدول الأعضاء، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، بما يلي:

(أ) إعادة تأكيد التعهدات المقطوعة في برنامج العمل على الصعيد الوطني، بما فيها التعهدات الواردة في الفقرة ١٥ من الفرع "ثانياً"؛

(ب) دعم وضع القوانين والأنظمة والإجراءات الإدارية المناسبة وتنفيذها لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، بما في ذلك تحويل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى جهات غير مأذون لها بتلقيها؛

(ج) القيام، حسب الاقتضاء، بإنشاء أو تعزيز آليات تنسيق وطنية لتحسين التنسيق فيما بين الوكالات الحكومية، ولا سيما فيما بين الوكالات المعنية بإنفاذ القوانين وحراسة الحدود الوطنية والمراقبة الجمركية، والسلطات المسؤولة عن تراخيص نقل الأسلحة لتنفيذ برنامج العمل. على أن يشمل ذلك الجوانب المتعلقة بالتصنيع غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومراقبتها وتدميرها وتداولها والسمسة فيها وتجارتها، بالإضافة إلى تعقب حركتها وتمويلها وجمعها وتدميرها؛

(د) القيام، حسب الاقتضاء، بإنشاء أو تعيين أو تعزيز جهة اتصال وطنية لكي تكون بمثابة جهة اتصال بين الدول في المسائل المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل، ولكي تتولى تبادل المعلومات المتعلقة بهذه المسائل وتحديثها بانتظام؛

(هـ) كفالة الحصول على إذن حكومي فيما يتعلق بعمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الصعيد الدولي، وذلك تماشياً مع الالتزامات الواردة في برنامج العمل، بما فيها الالتزامات المتعلقة بتقييم طلبات الحصول على أذون التصدير، وفقاً للفقرة ١١ من الفرع "ثانياً" من برنامج العمل؛

(و) وضع قوانين وأنظمة وإجراءات إدارية مناسبة، حيثما لا توجد، من أجل ممارسة رقابة فعالة على إنتاج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة داخل نطاق ولايتها القضائية، وعلى عمليات تصديرها واستيرادها ونقلها العابر وإعادة نقلها، بما في ذلك من

خلال تعزيز أنظمتها الوطنية المتعلقة بأذون وتراخيص الاستيراد والتصدير، بهدف منع التصنيع غير القانوني للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها، بما في ذلك تحويلها إلى جهات غير مأذون لها بتلقيها؛

(ز) تنفيذ برامج فعالة في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ولا سيما في حالات ما بعد النزاع، تشمل إبرام اتفاقات سلام وتنفيذ عمليات لحفظ السلام؛

(ح) كفالة قيام القوات المسلحة أو الشرطة أو أية جهاز آخر مرخص له بجيازة أسلحة صغيرة أو أسلحة خفيفة، رهنا بالنظم الدستورية والقانونية للدول، بوضع معايير وإجراءات مناسبة ومفصلة تتعلق بإدارة وأمن مخزوناتهما من هذه الأسلحة، وكفالة التحديد الواضح للمخزونات التي تعلن السلطات الوطنية المختصة أنها زائدة عن الاحتياجات، ووضع وتنفيذ برامج للتخلص من تلك المخزونات بطريقة مسؤولة، ويفضل أن يكون ذلك عن طريق تدميرها، وتأمين تلك المخزونات تأميناً كافياً إلى حين التخلص منها؛

(ط) تيسير مشاركة المرأة وتمثيلها في عملية وضع السياسات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، مع مراعاة قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة، واستكشاف السبل الكفيلة بالقضاء على الأثر السلبي للاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على المرأة؛

(ي) تلبية الاحتياجات الخاصة للأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، ولا سيما فيما يتعلق بلم شملهم مع أسرهم، وإعادة إدماجهم في المجتمع المدني وإعادة تأهيلهم على النحو المناسب؛

(ك) زيادة جهودها الرامية إلى تقديم تقارير وطنية طوعية كل سنتين بشأن تنفيذ برنامج العمل، باستخدام نموذج الإبلاغ الذي تقدمه الأمانة العامة للأمم المتحدة، حسب الاقتضاء.

(ل) تشجيع الدول على وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية، تحدد الأولويات الوطنية، حسب الاحتياجات والظروف، وتبادل الخبرات بشأن تصميم هذه الخطط وتنفيذها.

**باء - منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه على الصعيد الإقليمي**

٣ - في تنفيذ برنامج العمل على الصعيد الإقليمي، تتعهد الدول، حيثما لم تكن قد فعلت ذلك بعد، بما يلي:

(أ) تشجيع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على إنشاء أو تسمية جهة اتصال، حسب الاقتضاء، داخلها لكي تتولى الاتصال وتيسير التعاون بشأن الأمور المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل؛

(ب) تعزيز أوجه التآزر بين برنامج العمل والصكوك والعمليات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة التي تشارك فيها، حسب الاقتضاء، ومن بينها تلك الملزمة قانوناً؛

(ج) استكشاف السبل التي يمكن من خلالها للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية مساعدة الدول، بناء على طلبها، في إعداد تقاريرها الوطنية من أجل برنامج العمل والصكوك الإقليمية التي تشارك فيها وفي إعداد خطط العمل الوطنية؛

(د) تشجيع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، ومن بينها مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح، على مساعدة الدول، بناء على طلبها، على بناء القدرات الوطنية لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، بسبل من بينها تعزيز التعاون وتبادل المعلومات والممارسات الجيدة؛

(هـ) القيام، حسب الاقتضاء، بإنشاء أو تعزيز آليات دون إقليمية أو إقليمية للتعاون والتنسيق وتبادل المعلومات ولا سيما فيما يتعلق بالتعاون الجمركي عبر الحدود، وشبكات تبادل المعلومات فيما بين وكالات إنفاذ القوانين والهيئات الوطنية لمراقبة الحدود والجمارك، حسب الاقتضاء، وذلك بهدف منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عبر الحدود ومكافحته والقضاء عليه.

**جيم - منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه على الصعيد العالمي**

٤ - في تنفيذ برنامج العمل على الصعيد العالمي، تتعهد الدول بالقيام، حيثما لم تكن قد فعلت ذلك بعد، بما يلي:

(أ) إعادة التأكيد على التعهدات التي قطعتها في برنامج العمل على الصعيد العالمي، بما في ذلك تلك الواردة في الفقرة ٣٢ من الفرع "ثانياً"؛

(ب) تشجيع منظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، على تخصيص موارد ومساعدة كافية للدول الأعضاء، بناء على طلبها، لتعزيز التخزين المأمون للمخزونات من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تعلن السلطات الوطنية المختصة عن كونها زائدة عن الحاجة أو من تلك الأسلحة غير الموسومة أو غير الموسومة وسما كافيًا والتخلص منها بطريقة مسؤولة؛

(ج) زيادة التعاون حسب الاقتضاء، مع المنظمات الدولية ذات الصلة، كمنظمة الجمارك العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، في مجال بناء القدرات من أجل التصدي بفعالية للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، وتحديد الضالعين في مجموعات وأفراد في ذلك الاتجار وذلك لتمكين السلطات الوطنية من اتخاذ الإجراءات اللازمة ضدهم وفقا لقوانينها؛

(د) تشجيع الدول التي لم تفعل ذلك بعد على النظر في التصديق على الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، أو الانضمام إليها، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، لا سيما البروتوكول المتعلق بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل للاتفاقية؛

(هـ) تشجيع التعاون، حسب الاقتضاء، مع منظمات المجتمع المدني والدوائر الأكاديمية والصناعية، في مجال الأنشطة المتعلقة بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، ومكافحته والقضاء عليه؛

(و) تشجيع الحوار وثقافة السلام عن طريق الاستمرار، حسب الاقتضاء، في برامج التثقيف وتوعية الجمهور بمشاكل الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، بإشراك جميع قطاعات المجتمع.

## دال - التنفيذ والتعاون والمساعدة على الصعيد الوطني

٥ - تتعهد الدول، بالتأكيد على التعاون والمساعدة الصعيد الدولي لا يزالان عنصرين بالغى الأهمية لتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب تنفيذًا كاملاً وفعالاً، بما يلي:

(أ) التعاون وكفالة التنسيق والتكامل والتآزر في الجهود الرامية إلى التعامل مع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجميع جوانبه على كل الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني، بما في ذلك من خلال التعاون بين بلدان الشمال والجنوب، وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وتشجيع إقامة وتعزيز التعاون والشراكات على جميع المستويات فيما بين المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية الدولية؛

(ب) أن تقدم المساعدة، بالاشتراك مع المنظمات الإقليمية والدولية المناسبة، عندما تكون في وضع يسمح لها بذلك وعند طلبها، بما فيها المساعدة التقنية والمالية كإنشاء صناديق للأسلحة الصغيرة، لدعم تنفيذ تدابير منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه؛

(ج) تشجيع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية، على تقديم المساعدة إلى الدول، بناء على طلبها، في بناء القدرة على تنفيذ برنامج العمل تنفيذًا كاملاً وفعالاً بما في ذلك تحديد احتياجاتها من المساعدة وتعيين أولوياتها والإبلاغ عنها، وكذلك، حسب الاقتضاء، من أجل تعزيز قدرتها على رصد وتحليل آثار انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة دون ضوابط وإساءة استخدامها؛

(د) تشجيع مواصلة وضع آليات لزيادة قابلية قياس التعاون والمساعدة الدوليين وفعالتهما؛

(هـ) القيام بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، بما في ذلك الأمانة العامة للأمم المتحدة، ومراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح، باستكشاف السبل التي تكفل استدامة المساعدة، ومن بينها تحسين ترتيبات الصناديق الاستثنائية، وتيسير نقل التكنولوجيا ذات الصلة وكفالة مواءمة المساعدة مع الأولويات الوطنية؛

(و) تشجيع إنشاء مرفق طوعي جامع لعدة مانحين، بالتعاون مع مكتب شؤون نزع السلاح وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، من أجل حشد المساعدة لتنفيذ برنامج العمل؛

(ز) تقديم مساعدة مالية، عند الاقتضاء، من خلال صندوق تبرعات للرعاية، لتمكين الدول التي لا تكون قادرة بغير ذلك على المشاركة في الاجتماعات المتعلقة ببرنامج العمل والصك الدولي للتعقب من المشاركة في تلك الاجتماعات؛

(ح) تشجيع مواصلة الجهود التي تبذلها مجموعة الدول المهتمة بالتدابير العملية لنزع السلاح، وغيرها من الجهود ذات الصلة، لدعم التنفيذ الفعال لبرنامج العمل عن طريق المطابقة بين الاحتياجات والموارد.



## ثالثا - متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

إن الدول،

إذ تؤكد أهمية تعزيز اتساق عملية تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب وفعاليتها واستمراريتها،

وإذ تشير إلى الاجتماعين الثالث (٢٠٠٨) والرابع (٢٠١٠) من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين، واجتماع الخبراء الحكوميين المفتوح باب العضوية (٢٠١١)، خلال دورة الاجتماعات للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٢، وإذ تؤكد من جديد أيضا، في هذا الصدد، فائدة توحيد الجدول الزمني للاجتماعات إلى أقصى حد ممكن،

وإذ تشير إلى التوصية المقدمة بشأن تعريف وتمييز ولايات الاجتماعات المتعلقة ببرنامج العمل، بشكل جلي، وكذلك الربط بين ولايات الاجتماعات ونتائجها وكفالة تكاملها<sup>(ج)</sup>، كمؤتمرات الاستعراض والاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين واجتماع الخبراء الحكوميين المفتوح باب العضوية،

### الجدول الزمني للاجتماعات للفترة ٢٠١٢-٢٠١٨

١ - تقرر أن تعقد في عام ٢٠١٤ وفي عام ٢٠١٦ اجتماعا لمدة أسبوع، من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين، وأن تعقد في عام ٢٠١٥ اجتماعا مفتوحا للخبراء الحكوميين لمدة أسبوع للنظر في سبل تنفيذ برنامج العمل تنفيذا كاملا وفعالا، وذلك وفقا للحكم ذي الصلة في برنامج العمل؛

٢ - تقرر أن تعقد مؤتمرا ثالثا للأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه في عام ٢٠١٨. ويُعقد هذا المؤتمر لمدة أسبوعين، ويسبقه اجتماع للجنة تحضيرية لمدة أسبوع واحد في أوائل عام ٢٠١٨؛

(ج) A/CONF.192/BMS/2010/3، الفقرتان ٣٤ و ٤٥.

٣ - تشدد على أن التعاون والمساعدة الدوليين، بما في ذلك بناء القدرات، يتسمان بأهمية بالغة لمواصلة تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، وتقرر من ثم أن يكون هذا الموضوع جزءاً لا يتجزأ من جميع الاجتماعات المتعلقة ببرنامج العمل والصك الدولي للتعقب؛

٤ - تشدد أيضاً على أهمية تحديد مواضيع الاجتماعات المتعلقة ببرنامج العمل والصك الدولي للتعقب في وقت مبكر حتى يتسنى للدول التحضير لها والنظر في جوانبها السياسية والتقنية والقضايا ذات الصلة والقضايا الناشئة التي تؤثر مباشرة على التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل، والقيام، قدر الإمكان، بكفالة مشاركة خبراء/مسؤولين مختصين من الدول. ويمكن أن تشمل هذه المواضيع، في جملة أمور، تدابير الأمن المادي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وبناء القدرات (بما في ذلك توفير المعدات والتكنولوجيا والتدريب)؛

٥ - تؤكد من جديد أهمية تعيين رئيس الاجتماعات المقبلة المتعلقة ببرنامج العمل مبكراً، وتشجع المجموعة الإقليمية المعنية على تسمية مرشحها، قبل عقد الاجتماع بسنة واحدة، إن أمكن ذلك<sup>(٢)</sup>؛

#### الاجتماعات الإقليمية

٦ - تشجع الدول المهتمة والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية التي بوسعها عقد اجتماعات إقليمية في إطار التحضير للاجتماعات المتعلقة ببرنامج العمل و/أو متابعتها، على أن تفعل ذلك<sup>(٥)</sup>؛

٧ - تنظر في أن توائم، عند الاقتضاء، مواعيد الاجتماعات الإقليمية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة مع الدورة العالمية للاجتماعات، وذلك لكفالة تحقيق أكبر قدر ممكن من أوجه التآزر بين الإجراءات المتخذة على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي؛

#### مشاركة المجتمع المدني

٨ - تشجع كذلك المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، على المشاركة، حسب الاقتضاء، في جميع جوانب الجهود الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية الرامية إلى تنفيذ برنامج العمل؛

(د) المرجع نفسه، الفقرتان ٣٤ و ٤٥.

(د) قرار الجمعية العامة ٦٥/٦٤، الفقرة ٢٢.

## التقارير الوطنية

٩ - تؤكد من جديد فائدة تزامن التقارير الوطنية الطوعية المتعلقة ببرنامج العمل مع الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين ومع مؤتمرات الاستعراض، باعتبار ذلك وسيلة لزيادة عدد التقارير وتحسين جودتها، وكذلك المساهمة جوهريا في المناقشات التي تجرى في الاجتماعات<sup>(١)</sup>؛

## دعم المشاركة في الاجتماعات

١٠ - تشجع الدول التي بوسعها تقديم مساعدة مالية على أن تقوم عند الاقتضاء بتوفير هذه المساعدة، عن طريق صندوق تبرعات للرعاية، للدول التي لا تكون قادرة بغير ذلك على المشاركة في اجتماعات برنامج العمل، لتمكينها من حضور تلك الاجتماعات، وذلك بغية تشجيع مشاركة الدول في اجتماعات البرنامج على نطاق أوسع وبانصاف أكبر<sup>(٢)</sup>؛

(و) A/CONF.192/BMS/2010/3، الفقرتان ٣٥ و ٣٨.

(ز) قرار الجمعية العامة ٤٧/٦٦، الفقرة ١٥، وقرار الجمعية العامة ٦٤/٦٥، الفقرة ٢١، و A/CONF.192/BMS/2010/3، الفقرتان ٣٧ و ٤٣.

## المرفق الثاني

## الوثيقة الختامية بشأن الصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها

### خطة التنفيذ للفترة ٢٠١٢-٢٠١٨

١ - في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، المعقود في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، واطعة في اعتبارها الحالات والقدرات المختلفة للدول والمناطق، رحبت الدول بالتقدم المحرز في تنفيذ الصك الدولي للتعقب؛ وأشارت إلى التحديات التي ما زالت تعترض سبيل تنفيذ الصك، بما في ذلك الحاجة إلى تعزيز التعاون والمساعدة الدوليين؛ وعقدت العزم على اتخاذ التدابير التالية من أجل التنفيذ الكامل والفعال للصك الدولي للتعقب خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٨.

### ألف - الوسم وحفظ السجلات والتعاون في عملية التعقب

إن الدول،

٢ - إذ تشير إلى أنه تم التشديد في برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، على أهمية الوسم وحفظ السجلات والتعقب باعتبارها تدابير أساسية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وإذ تراعي طابع الترابط والتعاضد الذي يتسم به الوسم وحفظ السجلات والتعقب، وإذ تؤكد من جديد أن اختيار أساليب الوسم وحفظ السجلات، وكذلك اختيار نُظم التعقب، أمر متروك للدول،

تتعهد بما يلي:

(أ) تعزيز التدابير الوطنية المتعلقة بوسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك القيام، قدر الإمكان، بوسمها عند استيرادها، والقيام، حيثما أمكن ذلك، بوضع تدابير مضادة لإزالة علامات الوسم أو تحويرها ولاستعادة العلامات التي تم محوها أو تحويرها؛ والقيام، حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً، بوسم مكونات السلاح أيضاً بالإضافة

إلى المكونات التي تعتبر أساسية أو بنيوية، وفقاً للفقرة ١٠ من الصك الدولي للتعقب، وذلك للمساعدة في عملية التعقب؛

(ب) تعزيز إجراءات الكشف الدقيق عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإنشاء سجلات دقيقة وشاملة، بما في ذلك، قدر الإمكان، بتوفير التدريب اللازم للموظفين المعنيين، بمن فيهم، عند الاقتضاء، أولئك الذين يعملون في مجال إنفاذ القوانين، على المسائل المتصلة بتنفيذ الصك الدولي للتعقب؛

(ج) القيام، حسب الضرورة ووفقاً للإجراءات الدستورية، بتعزيز التنسيق بين الوكالات على الصعيد الوطني من أجل تيسير الاستجابة في الوقت المناسب لطلبات التعقب عن طريق القيام، في جملة أمور، بتعزيز إتاحة المعلومات لجهات الاتصال؛

(د) تعزيز تبادل نتائج التعقب، والمعلومات الأخرى ذات الصلة، بين السلطات المختصة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بما يتماشى مع الفقرتين ١٤ و ١٥ من الصك الدولي للتعقب، من أجل منع تحويل مسار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

(هـ) التعاون، عند الاقتضاء، مع هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها وبعثاتها المختصة، ومع المنظمات الإقليمية المختصة، وفقاً لولاية واختصاصات كل منها، فيما يتعلق بتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وفقاً لأحكام الصك الدولي للتعقب، ولا سيما تلك المتعلقة بحماية المعلومات السرية والتحقيقات الجنائية الجارية؛

(و) القيام، على وجه السرعة وقبل المؤتمر الاستعراضي المقبل، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، بتعيين جهة اتصال وطنية واحدة أو أكثر وفقاً للفقرة ٢٥ من الصك الدولي للتعقب، لأغراض منها تيسير التعاون في التعقب وفقاً لأحكام الصك الدولي للتعقب، وتحديث هذه المعلومات بانتظام.

## باء - التنفيذ

٣ - مراعاة لأهمية التدابير الوطنية والتعاون والمساعدة الدوليين في تنفيذ الصك الدولي للتعقب تنفيذاً كاملاً وفعالاً، تتعهد الدول بما يلي:

(أ) وضع القوانين والأنظمة والإجراءات الإدارية اللازمة لتنفيذ الفعال للصك الدولي للتعقب، في حال عدم وجودها، أو تعزيزها حسب الاقتضاء وفقاً للصك وإجراءاتها الدستورية؛

(ب) القيام، عند الحاجة وحسب الاقتضاء، بزيادة الجهود المبذولة على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي للتعاون بشأن الجوانب القانونية والإدارية المتعلقة بالتنفيذ الفعال للصك الدولي للتعقب؛

(ج) القيام، عند توافر القدرة وبناء على الطلب، بتقديم ما يكفي من المساعدة التقنية والمالية والتكنولوجية المناسبة والمعدات، ولا سيما آلات الوسم، والتدريب لتحسين القدرات الوطنية اللازمة في مجال الوسم وحفظ السجلات والتعقب لتنفيذ الصك الدولي للتعقب تنفيذًا فعالًا؛

(د) القيام، عند الاقتضاء ووفقا للصك، بإدراج استخدام أدوات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) لتعقب الأسلحة النارية والكشف عنها في إجراءاتها المتعلقة بتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتعزيز التعاون، حسب الاقتضاء، مع المنظمات الدولية المختصة في بناء القدرات، بناء على الطلب، في مجالات الوسم وحفظ السجلات والتعقب؛

(هـ) تعزيز تبادل المعلومات بشأن الممارسات الوطنية المتصلة بعلامات الوسم المستخدمة لتبيان بلد الصنع و/أو بلد الاستيراد، حسب الاقتضاء، وذلك وفقا للفقرة ٣١ من الصك الدولي للتعقب، والقيام، على أساس طوعي، باستخدام منصة المعلومات الإلكترونية لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح؛

(و) تعزيز الروابط، عند الاقتضاء، بين الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل للاتفاقية المذكورة فيما يتعلق بجهود التنفيذ على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي؛

(ز) تقديم مزيد من المعلومات، في تقاريرها الوطنية، عن التجارب المتعلقة بالقضايا التالية، ودعوة الأمين العام إلى أن يقدم تقريرا أوليا عن هذه القضايا، بالاستفادة من آراء الدول، لكي تنظر فيه الدول في الاجتماعات المقبلة ذات الصلة التي يقررها هذا المؤتمر:

١' انعكاسات التطورات الأخيرة في مجال تكنولوجيا وتصميم وصنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على فعالية الوسم وحفظ السجلات والتعقب؛

٢' الخطوات العملية اللازمة لكفالة استمرار وتعزيز فعالية النظم الوطنية للوسم وحفظ السجلات والتعقب في ضوء هذه التطورات؛

٣' الممارسات ذات الصلة فيما يتعلق بالمساعدة الدولية وبناء القدرات، بما في ذلك سبل دعم نقل الأدوات والتكنولوجيا ذات الصلة واستيعابها واستخدامها بفعالية؛

(ح) مواصلة القيام، في إطار التقارير التي تقدمها طوعاً عن برنامج العمل، بتقديم معلومات عن تنفيذها للصك الدولي للتعقب، وفقاً للفقرة ٣٦ منه، واستخدام هذه التقارير الوطنية، بما في ذلك عند الاقتضاء لآلية المقاصة الإلكترونية التي توفيق بين الاحتياجات والموارد، من أجل تقديم طلبات المساعدة؛

(ط) استخدام التقارير الوطنية لتبادل المعلومات، عند الاقتضاء، عن تقديم المساعدة التقنية والمالية وأنواع المساعدات الأخرى، بما في ذلك توفير المعدات ذات الصلة، مثل آلات الوسم، والتكنولوجيا، وكذلك معلومات عن الخبرة الفنية اللازمة لوضع تدابير تنظيمية وقانونية مناسبة، عند الاقتضاء.